

EQV : لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد (EQV): مرسوم بشأن إجراءات الحجر الصحي للقادمين من الخارج بغرض مكافحة انتشار فيروس كورونا (لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد – EQV) بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 630) مجموعة القوانين البافارية G-6-1-2126 (المواد 1 - 5)

مرسوم بشأن إجراءات الحجر الصحي للقادمين من الخارج بغرض مكافحة انتشار فيروس كورونا (لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد (EQV))

بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

(الجريدة الوزارية البافارية رقم 630)

مجموعة القوانين البافارية G-6-1-2126

اقتباس النص عن منظمة ريد آر (RedR): (لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد – EQV) بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 630، مجموعة القوانين البافارية G-6-1-2126) المعدل في شكله الأخير بالمرسوم الصادر في 5 مارس/أذار 2021 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 169)

استناداً إلى الجملة 1 من المادة 32 ذات الصلة بالفقرة 1 الجملة 1 من المادة 28 والمواد 29 و 30 الفقرة 1 الجملة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بتاريخ 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي | صفحة 1045)، المعدل في نسخته الأخيرة بالمادة 5 من القانون الصادر في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي | ص 1385) المتعلق بالمادة 9 رقم 5 من مرسوم المندوبية (DeIV) بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 22، BayRS 103-2-V) المعدل في نسخته الأخيرة بالمرسوم الصادر في 13 يناير 2020 (GVBl. ص 11) تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا أمراً بما يلي:

المادة 1 الحجر الصحي المنزلي للقادمين والعائدين؛ متابعة

(1) 1 يلتزم الأشخاص، الذين يفدون إلى ولاية بافاريا الحرة وكانوا مقيمين خلال الأيام العشرة السابقة قبل المجيء في منطقة صُنِّفت في وقت المجيء بأنها منطقة خطيرة من منظور الرقم 17 من المادة 2 من قانون الوقاية من العدوى (منطقة خطيرة)، بالتوجه مباشرة بعد دخول الولاية إلى الشقة السكنية الخاصة بهم أو إلى مسكن آخر مناسب يتيح العزل الصحي، والانعزال هناك بصفة مستمرة لفترة زمنية قدرها عشرة أيام تبدأ من تاريخ وصولهم إلى الولاية. 2 لا يُسمح للأشخاص المذكورين في الجملة 1 في هذه الفترة الزمنية باستقبال الزيارات من أشخاص لا يقطنون في مسكنهم.

(2) 1 يُلزم المشمولون بالجملة 1 من الفقرة 1 بالتواصل على الفور مع المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية والإشارة إلى تحقُّق الالتزامات الواردة في الفقرة 1. 2 ويلتزمون كذلك في غضون الفترة الزمنية المذكورة في الجملة 1 من الفقرة 1 بإبلاغ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية فوراً حال ظهور أعراض الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" عليهم، مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان حاستي الشم والتذوق.

(3) لا تنطبق الجملة 1 من الفقرة 2، طالما كان هناك إلزام بالإبلاغ حسب المادة 1 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا (CoronaEinreiseV).

(4) يخضع المشمولون في الجملة 1 من الفقرة 1 للمتابعة من خلال المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية طيلة فترة العزل.

المادة 2 الاستثناءات من الحجر الصحي المنزلي

(1) لا تنطبق الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 على الأشخاص القادمين إلى ولاية بافاريا الحرة لغرض الترانزيت فقط والذين يغادرونها مرةً أخرى على الفور في طريق مباشر.

(2) لا تشمل الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 الأشخاص،

1. (ألغي)

2. الذين ينقلون بحكم عملهم أشخاصاً أو بضائع أو منتجات عبر الحدود بَرّاً أو بالسكك الحديدية أو السفن أو الطائرات،

3. الذين يقيمون في ألمانيا لأقل من 72 ساعة أو الذين أقاموا في منطقة خطيرة أقل من 72 ساعة وكذلك

(أ) الذين يفدون بغرض زيارة أقرباء من الدرجة الأولى أو الثانية، أو الزوج أو رفيق الحياة الذي لا يقطن في المسكن نفسه، أو صاحب حق الحضانة المنفصل أو لرؤية الأطفال بعد الطلاق،

(ب) أو يكون نشاطهم المهني ضرورياً بصورة عاجلة ولا غنى عنه للحفاظ على النظام الصحي وكذلك للاعتناء بالأشخاص المستحقين للرعاية وذوي الإعاقة، شريطة الحصول على إقرار بذلك من أصحاب العمل أو المُكَلِّفين، أو

(ج) أو يكونون أعضاء رفيعي المستوى من السلك الدبلوماسي أو القنصلي في السفارات والحكومات،

4.

(أ) الذين لديهم محل إقامة في ولاية بافاريا الحرة والذين يتوجّهون بحكم الضرورة القهرية إلى منطقة خطيرة لغرض ممارسة عملهم أو دراستهم أو

تأهيلهم المهني في منشآت التدريب المهني أو الدراسة أو التأهيل المهني ويعودون إلى محل سكنهم مرةً واحدةً أسبوعياً على الأقل (المتقنون عبر الحدود ذهاباً وإياباً)، أو

(ب) الذين لديهم محل إقامة في منطقةٍ خطيرةٍ والذين يتوجّهون بحكم الضرورة القهرية إلى ولاية بافاريا الحرة لغرض ممارسة عملهم المهني أو دراستهم أو تأهيلهم المهني ويعودون إلى محل سكنهم مرةً واحدةً أسبوعياً على الأقل (عابرو الحدود)، حيثُ تُؤكّد الضرورة القهرية من قبل رب العمل أو المؤكّل أو المنشأة التعليمية،

5. الأشخاص المنصوص عليهم في الأرقام 1 إلى 5 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 54a من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)،

6. أعضاء القوات المسلّحة الأجنبية من منظور النظام الأساسي لقوات حلف الناتو، والنظام الأساسي لقوات منظمة الشراكة من أجل السلام التابعة لحلف الناتو، والنظام الأساسي لقوات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والذين يفدون إلى ألمانيا لأغراضٍ تتعلّق بالخدمة أو يعودون إلى هناك،

7. الأشخاص الذين يفدون إلى المنطقة الاتحادية لغرض بدء عمل لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل، عندما تُتخذ في محل إقامتهم ونشاطهم المهني إجراءات نظافة صحية تشغيلية واحتياطات جماعية في الأيام العشرة الأولى بعد قدومهم لتجنّب التواصل خارج مجموعة العمل، وهي الإجراءات التي يمكن تشبيهها بالعزل وفق الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1، وكذلك لا يُسمح لهم بمغادرة المسكن إلا لمزاولة نشاطهم المهني؛ يُبلّغ رب العمل ببدء العمل قبل انخراطهم فيه لدى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية ويُوثّق الإجراءات المتخذة وفق البند 1؛ ويلزم على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية مراجعة الالتزام بالاشتراطات حسب البند 1.

(3) طالما لم يُشمل بالفعل بالفقرة 2، لا تنسحب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 فضلاً عن ذلك على الأشخاص

1. الذين يعد نشاطهم المهني حتمياً من أجل الحفاظ على

(أ) القدرة الوظيفية لقطاع الصحة والرعاية والعناية، وبخاصة الأطباء أو كوادر الرعاية أو الطاقم الطبي الداعم أو كوادر العناية على مدار 24 ساعة،

(ب) الأمن والنظام العام،

(ج) رعاية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

(د) القدرة الوظيفية للقضاء،

(هـ) القدرة الوظيفية للتمثيل الشعبي والحكومة وإدارة الاتحاد والولايات والبلديات، أو

(و) القدرة الوظيفية لمؤسسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية،

حيثُ تجب الإشارة إلى الأهمية القهرية من خلال أصحاب العمل أو المؤكّلين،

2. الذين يفدون بغرض

(أ) زيارة أقرباء من الدرجة الأولى أو الثانية، أو الزوج أو رفيق الحياة الذي لا يقطن في المسكن نفسه، أو صاحب حق الحضانة المنفصل أو لرؤية الأطفال بعد الطلاق،

(ب) تلقّي علاج طبي عاجل،

(ج) مساندة ورعاية أشخاص محتاجين إلى الحماية أو المساعدة،

3. الذين يعودون من الخارج من مهمة أو من التزاماتٍ تشبه المهام باعتبارهم موظّفين تنفيذيين في الشرطة،

4. الذين أقاموا في منطقةٍ خطيرةٍ لمدة تصل حتى خمسة أيام لضرورة قهرية مدفوعة بعملٍ مهني غير قابل للإرجاء أو بسبب تأهيلهم المهني أو دراستهم، أو يفدون إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، بحيثُ يمكن التأشير على الضرورة القهرية من خلال رب العمل أو المؤكّل أو المنشأة التعليمية، أو

5. الذين يُعتمدون للتخصّص لفعلّياتٍ رياضية عالمية أو المشاركة فيها أو تنفيذها أو متابعتها من خلال اللجنة التنظيمية المعنية، أو الذين يُدعون من اتحادٍ رياضيٍّ متخصص للمشاركة في إجراءاتٍ تدريبية أو تعليمية.

² لا تنطبق الجملة 1 إلا إذا امتلك الشخصُ المعنيُّ نتيجة تحليلٍ سلبية مكتوبةٍ أو إلكترونية فيما يخص الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" باللغة الألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية وقدم هذه النتيجة إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية عند الطلب ودون تأخيرٍ أو إرجاء. ³ إما أن يكون التحليل المُستند إليه قد أُجري قبل 48 ساعة من الوصول على أقصى تقدير أو يجب إجراؤه عند الوصول إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. ⁴ يجب أن يفي التحليل المُستند إليه بمتطلبات معهد روبرت كوخ السارية في الوقت المعني ¹. ⁵ تُحفظ نتيجة التحليل وفق الجملة 2 لمدة لا تقل عن عشرة أيام بعد الوصول.

(4) ¹ يمكن أن تصدر السلطة المختصة استثناءاتٍ أخرى في حالاتٍ مبررة حال وجود سبب وجيه. ² يمكن أن تصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالتفاهم مع الحكومة المختصة استثناءاتٍ تتجاوز الحالات الفردية.

(5) ¹ لا تنطبق الفقرات 1 إلى 4 إلا إذا لم يُظهر الأشخاص المذكورون هناك أعراضًا نمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2"، مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان الشم والتذوق. ² ويلزم على الشخص وفق الأرقام 1 إلى 4 و 6 و 7 من الفقرة 2 والفقرتين 3 و 4 أن يبحث عن طبيب أو مركز فحص لإجراء تحليل، إذا ظهرت في غضون عشرة أيام من الوصول أعراضًا نمطية على الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان الشم والتذوق.

¹ [ملاحظة رسمية]: قارن: <https://www.rki.de/covid-19-tests>

المادة 3 اختزال فترة الحجر الصحي

(1) ¹ ينتهي الإلزام بالعزل الصحي حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 مبكرًا، لكن على أقرب تقدير بدءًا من اليوم الخامس بعد الوصول، عندما يحصل الشخص المعني على نتيجة تحليل سلبية فيما يخص الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" على الورق أو في مستند إلكتروني ويقدم هذه النتيجة إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية عند الطلب ودون تأخير أو إرجاء. ² ويجب أن يكون الفحص المستند إليه نتيجة العينة السلبية وفق الجملة 1 قد أجري بعد خمسة أيام على الأقل من الوصول إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية وبقي بالمتطلبات السارية حينئذٍ والموضوعة من جانب معهد روبرت كوخ ³. وتُحفظ نتيجة التحليل السلبية وفق الجملة 1 لمدة عشرة أيام على أقل تقدير بعد الوصول.

(2) لا يُسمح بقطع العزل الصحي حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لإجراء تحليل حسب الفقرة 1.

(3) ينطبق الاختزال وفقًا للفقرة 1 فقط طالما لم يُظهر الشخص المذكور هناك أعراضًا نمطية على الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-2، مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان الشم والتذوق.

(4) يلزم على الشخص وفق الفقرة 1 أن يبحث عن طبيب أو مركز فحص لإجراء تحليل، إذا ظهرت في غضون عشرة أيام من الوصول أعراضًا نمطية على الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-2 مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان الشم والتذوق.

(5) تسري الفقرات 1 إلى 4 على الأشخاص، الذين يندرجون تحت الرقم 7 من الفقرة 2 من المادة 2، بما هو مناسب.

¹ [ملاحظة رسمية]: قارن: <https://www.rki.de/covid-19-tests>

المادة a3 أحكام خاصة بشأن مناطق سلالات الفيروس

الأشخاص الذين أقاموا في غضون الأيام العشرة الأخيرة قبل وصولهم في منطقة بها سلالات من الفيروس ¹ من منظور الجملة 1 رقم 2 من الفقرة 2 من المادة 3 من لائحة الوصول المعنية بمكافحة فيروس كورونا (CoronaEinreiseV)، يُطبق عليهم ما يلي:

1. بالمخالفة للمادة 1 الفقرة 1 الجملة 1 تبلغ مدة العزل الصحي 14 يومًا تبدأ من دخول البلاد.

2. لا تُطبق المادة 2 الفقرة 2 رقم 3 الحرف (أ) و (ج) الرقم 5 حتى 7 والفقرة 3.

3. المادة 2 الفقرة 2 رقم 4 تُطبق فقط على الأشخاص إذا كان نشاطهم المهني ضروريًا ولا غنى عنه للحفاظ على سير العمليات المؤسسية ويُثبت ذلك بإفادة من أرباب العمل أو المديرين أو أصحاب التكليف بالعمل؛ وتُحتمل الإفادة مع كل دخول إلى البلاد وتُبرز عند الطلب أمام المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية أو الجهة المُكلّفة من جانبها أو السلطة المنوط بها التفويض الشرطي على حركة الأفراد عبر الحدود.

4. لا تُستخدم المادة 3.

¹ [ملاحظة رسمية]: قارن: <https://www.rki.de/covid-19-risikogebiete>

المادة 4 لائحة الغرامات المالية

يُعد مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمدًا أو بالإهمال

1. بعدم الانعزال خلًا للمادة 1 الفقرة 1 الجملة 1 أو المادة a3 رقم 1 بالاتصال مع الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 أو بعدم التوجّه إلى الشقة الخاصة أو مسكن آخر مناسب في طريق مباشر،

2. باستقبال زيارة بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1،

3. بعدم إبلاغ السلطة المختصة أو التأخر في إبلاغها بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 1، وبالاتصال كذلك مع الجملة 2،

4. بإصدار شهادة غير صحيحة بالمخالفة للحرف (ب) من الرقم 3 من الفقرة 2 من المادة 2، والرقم 4، والرقمين 1 و 4 أو المادة a3 رقم 3 من الجملة 1 من الفقرة 3،

5. بالامتناع عن إبلاغ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالمخالفة للبند 2 من الرقم 7 من الفقرة 2 من المادة 2،

6. بالامتناع عن تسليم نتيجة التحليل عند الطلب أو عدم تسليمها في الموعد المناسب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،

7. بالامتناع عن البحث عن طبيب أو مركز تحليل بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 5 من المادة 2 أو الفقرة 4 من المادة 3.

المادة 5 الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وينقضي العمل بها بانتهاء يوم 28 مارس/آذار 2021.

ميونيخ، الموافق 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

ميلاني هومل، وزيرة الدولة